

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وينقض كثيره وعليه أصحاب وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيرا واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال الزركشي وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .  
فائدة يستثنى من النقض بالنوم نوم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينقض ولو كثر على أي حال كان وجزم به في الفروع وغيره ذكره في خصائصه فيعالي بها والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض اليسير منه نص عليه قال في المغني والشرح الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم وعليه جمهور الأصحاب منهم الخلال والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا .

قال المصنف في الكافي الأولى إلحاق القائم بالجالس وقطع به الخرقى وصاحب البلغة والوجيز والمذهب الأحمد والمنور والمنتخب والإفادات وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والنظم والمحزر وابن تميم والرعايتين والحاويين وعنه ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس قدمه في المستوعب والفائق وابن رزين في شرحه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا فقدم المصنف هنا أنه ينقض وهو المذهب على ما اصطلاحنا اختاره الخلال والمصنف قال في الكافي الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع وهو ظاهر الخرقى والعمدة والتسهيل والمنتخب وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق وابن رزين في شرحه والمستوعب وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم